نشيته على شرح الدرر والغرر بعد ذكره نحوما تقدم قال
في العناية لا يقال الحياة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى
اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو والحياة الدنيا ليس
بحرام لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب
ليس بحرام وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تاديبه لفرسه ورميه عن
قوسه وملاعبته مع اهله انتهى كلامه قلت والمفهوم
من هذا ان غير هذه الثلاثة فهو حرام وهو مشكل
لانه ان اريد باللهو ما يلهي عن الله تعالى وعن ذكره
عند كل شيء يدخل فيه جميع المباحات لان اللهو عن ذكره في
المباح بحرام وان اريد ما يلهي عن افعال الطاعات
يخرج سماع الالات اذا كان في غير اوقات الصلاة بحيث
لم يشغل عن افعال الطاعات فانه لا يلهي حينئذ فان قلنا
بالاول وهو ان كل ما يلهي عن ذكر الله تعالى عند كل شيء
ويوقع في الغفلة عن شهود الله تعالى على كل حال فهو حرام
بدليل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في حاشيته المذكورة
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما الهاك عن ذكر الله فهو
ميسر تكون جميع افعال اهل الغفلة عن ذكر الله تعالى في كل
شيء واهل الحجاب عن شهوده تعالى في كل شيء حراما عليهم
من قيامهم وقعودهم الى غير الله من المباحات والطاعات لانهم
في لهو على كل حال وكل لهو حرام الا ما وقع استثناؤه في الحديث
السابق من الامور الثلاثة وان كانت لهوا فيكون حينئذ
ازالة اللهو من جميع الطاعات والمباحات امرا لازما حتى ترجع
المباحات الى حكمها والطاعات الى حكمها ومع وجود اللهو فيها
يصير كلها حراما الا ما وقع استثناؤه كما قال تعالى اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا فاذا صار الدين لهوا ولعبا انقلب جميع
مباحاته وطاعاته حراما واذا زال اللهو واللعب زالت الحرمة

وكان

تدبر

لهو المؤمن باطل

وكان المباح مباحا والطاعة طاعة وكذلك جميع الالات المطربة
اذا استعملت باللهو واللعب كانت حراما فاذا خرجت عن
اللهو واللعب عند احد زالت الحرمة منها وان قال الكا
فعلون من علماء العوام لا يمكن زوال اللهو من هذه الالات
المطربة قلنا لهم على قولكم لا يمكن زوال اللهو ايضا عمن اخبر
تعالى عنهم اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فلو ارادوا ان يرجعوا
الى الدين الحق ما امكنهم ذلك وهو باطل لان الله تعالى
لا يكلف العبد بما لا طاقة له به وكل عبد يقدر على ترك اللهو واللعب
على كل حال فهو قادر على تركه مع بقاء ما كان اللهو جاريا
فيه من الاعمال وهذا الذي قلناه في تفسير اللهو لا يقدر على
اجتنابه هؤلاء الجهلة من علماء العوام فضلا عن العوام
وهو مشكل جدا عند غير اهل الله تعالى لان الغفلة عن
ذكره تعالى مستولية على قلوب غالب الناس في حال طاعاتهم
ومباحاتهم وكذلك اللهو عن شهود الله تعالى في كل شيء
مستحكم في طباعهم فاذا انقلبت بسبب ذلك جميع طاعا
تهم ومباحاتهم حراما كلها كان في ذلك حرج عظيم والله تعالى
لم يجعل في الدين من حرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فتعين حينئذ ان يكون المراد باللهو الحرام وبالملاهي المحرمة
ما الهت عن فعل الفرائض والواجبات او اقترنت بالفجور و
الفسوق والمحرمات كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك وما سنذكره
ان شاء الله تعالى والا فمطلق اللهو لا يحرم كما صرح به ابن حجر
رحمه الله في رسالته كف الرعاع وارد فيه حديثا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة
رواه البيهقي ولئن قلنا بالاول في تفسير اللهو فان امور الناس
في ذلك موكولة الى الله تعالى ومجرد الاحتمال لا يوجب الحكم با
نقلاب ذلك حراما واللهو بالمعنى المذكور اولا وهو الغفلة عن
ذكر الله تعالى والانحجاب عن شهوده امر قلبي لا علامة له في الظاهر ولكن

تامل وتدبر

تنب

وكذا الدعاع عن محرمات السماع

في رواية ... [illegible]

Copyright © King Saud University